

الايه به خرج غير اللابغ اما الكونه حراما او يذري به **قوله** جميعا  
اي كل منها علي انفراد **قوله** او مجموعهما اي جملتهما **قوله** او اربعة  
اي خلاف ما اذا كان خمسة فافترقها الي دون العشر مسلمين  
مرحومي **قوله** ام اقل ام اكثر ناد في المنهج وشم ولو في زمن في  
عن السيلة لقوله تعالى وفي اموالهم حق للمساكين والحروم اي عيش  
المساكين وظاهر الاخبار **قوله** سبعة الي اوستة او خمسة  
والمراد النصف فافترق الي دون ما يكفيه **قوله** العرف الغالب اي  
بقيته وهو اثنان وستون سنة **قوله** فرب اي اصل او فرع  
**قوله** او سيد لم يذكر هذه في المنهج **قوله** واستغاله بنوافل اي  
ويجوز الغفر والمسكنه ايضا استغاله بنوافل **قوله** لا استغاله  
بعلم شرعي الي اي فلا يمنع قفره فيعطى من الزكاة قبل ويكلمها  
وجوب تقبته علي والده والمعتد انه لا يجب عليه تقبته  
في حال الشهاب الربلي والفرق بينه وبين الزكاة كما هو هكذا  
خط شيئا شبيها لدين محمد الشوري مرحومي **قوله** مسئله وان  
اعتاد السكنى بالاجرة بخلاف ما لو نزل في موثوق يستحقه  
علي الا وجهها ان هذا كما ملك بخلاف ذلك **قوله** وسأله  
ولو للرجل ويؤخذ منه حصة اقتبا بعضهم بان حلي المرأة المتأجدة  
للثمن به عادة لا يمنع قفرها **قوله** وكتيله اما الكصف  
فيباع بطلقا كما قال العادي لانه سهل من اجرة حفنتم ومنه  
يؤخذ انه لو كان بحملا حافظ فيه تركه سم علي **قوله** والثالث  
العامل ولو كان عتيا وشبهه اهلية الشهادات وقدر كفاة ان لم يكن  
له ما يؤخذ وين ياخذ والا فلا يشترط العقم والحرية والاكثوية  
ولما لا سلام ولا بد منه هو يشترط فيه ايض ان لا يكون هاشما ولا م  
مطلبيا ولا هو يلبها ولا مرتزقا **قوله** الساعك اشار بالحق الي انه  
ايض فيما ذكره في العار والاسباب **قوله** وحاشراي جامع ولذا  
قال محمد **قوله** في السمان معهم **قوله** لا تأخذ والال ان عليهما  
عام **قوله** جمع مولد وهو اربعة وكلهم مسلمون اما مولعة الكفار  
وهم من يربي اسلامه ويحاشره **قوله** فلا يعطون من زكاة ولا غيرها  
لان

لان الله تعالى اعز الاسلام واهله واعتني عن التاليف **قوله** من  
التاليف وهو جمع القلوب **قوله** وبينه ضعيفة اي في الاسلام  
اذالك يمان يذريه وينقصه من ابا بالنسبة لنا اما بالنسبة  
للذاتية ذلك يذريه ولا ينقصه واما بالنسبة الي الايبا فيزيد داما  
**قوله** تعلمي يحذف الالف لكون الراء من القسمين الالفين بخلاف  
القسمين الاخرين لانه يشترط فيها القلوع مرحومي **قوله** فلا  
يعطى من زكاته والفرق بينه وبين الذين اذا اعطاه من الزكاة  
الذين يدفعون الي الذين حيث يضع وان لم يكن يدفع في الدين  
اذ الكاتب رقيق ما بقي عليه درهم عايسر اليه قوله مع كون ملكه  
ولا كذلك الذين ختم **قوله** ان لم يكن معهم الخ اي وان كان  
سراهم كسوايا القارم **قوله** القارم من الغرم وهو اللزوم ونم  
اطلق علي الذين ايض لثلاثتهم مرحومي وطن صدقه في توبته وان  
قصرت المنة ثم المنهج **قوله** وما لو لم يخرج اي بخلاف ما لو لم يخرج  
وهذا محتمل فواء فيعطى مع الحاجة **قوله** اي الحال تفسير لثبات  
الدين وهو ان من الواقع بين القوم **قوله** لم يظهر قائله ليس  
يقيد **قوله** تعييا في هذه المعركة وهي الاصلاح اذ لو اعتبر الحق  
لقلت الزمعة في هذه المكرمة **قوله** ان اعسر مع الاصيل وان لم  
يكن متبرعا بالضمان **قوله** او اعسر وحده وكان متبرعا الي  
يرجع الاعسار وحده لا لما قبله اي **قوله** بخلاف ما اذا ضمن  
بالاذن وكان الاصل موسرا وان يعطى الضمان لانه يطالب  
الاصل بالاداء **قوله** ينشوع خرج المرتزق **قوله** ابن السبيل اي  
السائل لثبته السبيل فقيد تغليب **قوله** يعني سفر ولو لثبته  
**قوله** ان احتاج والاصمية في سفره هذا ان شرط ان لا اعطى  
السبيل من الزكاة **قوله** الادفع اي ادفع الزكاة **قوله** عمل بعلمه  
فيصير ان علم استحقاقه دون غيره وان يطلبها منه شرح  
المنهج **قوله** صدق بلا عيب ولا بينة وان اتم افسر اقامتها  
المنهج **قوله** عيال وهم من تلمذت تقبتهم شرعا لعامل ومكاتب  
وغارسم وبقية المولغين انهم يحلفون بينة بالعل والكتابة  
والغرم والشرف وكفاية الشاهولة البينة كما في ثم المنهج فان